

## قرار

مجلس النواب رقم ( 5 ) لسنة 2024م

بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2014م

بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.
- القانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- القانون رقم (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري.
- القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.
- القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 26/ رجب/ 1445هـ الموافق 06/ فبراير/ 2024م.

## المادة الأولى

تُعمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. المرفقة بهذا القرار.

## المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



## اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 11 ) لسنة 2014م

### بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

#### الباب الأول

( تعريفات وأحكام عامة )

#### الفصل الأول

( تعريفات )

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- 1- القانون : قانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- 2- الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005م .
- 3- الهيئة : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- 4- الرئيس : رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- 5- الوكيل : وكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- 6- المجلس : مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتكون من رئيس الهيئة والوكيل وخمسة أعضاء
- 7- الأعضاء : أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- 8- الذمة المالية : مجموع ما يملكه الخاضع وزوجه وأولاده القصر من أموال عينية أو رقمية أو عقارية أو منقولة في داخل ليبيا أو خارجها بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات البنكية ، ويدخل في وعاء الذمة المالية ما يكون للخاضع وزوجه وأولاده القصر من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير .
- 9- الخاضع : المكلف بتقديم إقرار الذمة المالية .
- 10- الفرع : فروع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمناطق والمدن داخل ليبيا .
- 11- الشغور : تعذر ممارسة رئيس الهيئة أو وكيلها أو أحد أعضاء مجلس الهيئة بمهامه بشكل تام .
- 12- مأمور الضبط القضائي : هو رئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها ومن يمنحه رئيس الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي من الموظفين .
- 13- العاملون : منتسبو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الموظفين وغيرهم .
- 14- البلاغ : إخبارية تقدم من أي شخص علم أو وقف على جريمة فساد طبقا للشروط والأوضاع المحددة في هذه اللائحة .
- 15- التحري : كل عملية تستهدف جمع المعلومات والاستدلالات عن حصول جريمة من جرائم الفساد .

## الفصل الثاني ( أحكام عامة )

### مادة (2)

تستهدف الهيئة من عملياتها المختلفة في مكافحة الفساد والوقاية منه وتعزيز النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة والخاصة وحماية المال العام وتعمل على تطوير سياسات وخطط وبرامج منسقة في مجالات نشاطها وتأمين إدارة استراتيجية لتنفيذها وبلوغ أهدافها .

### مادة (3)

تعمل الهيئة على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة بمكافحة الفساد بالتنسيق مع الجهات الوطنية المختصة بهذا الشأن .

### مادة (4)

تتولى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات الخاضعة لرقابتها توعية المجتمع بمخاطر الفساد وآثاره الهدامة ، وترسخ قيم النزاهة والأمانة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد بكافة السبل الممكنة ولها في تحقيق أهدافها اتخاذ كل ما يمكن لها من إجراءات وفقا لقانون إنشائها وهذه اللائحة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية التي تعد لبيبا طرفا فيها والمتعلقة بمكافحة الفساد بكافة أشكاله ومظاهره .

### مادة (5)

تتولى الهيئة تحقيق أهدافها المنصوص عليها في قانون إنشائها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتهدف الهيئة إلى تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية .

### مادة (6)

الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :  
تخضع لرقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كافة الجهات العامة التابعة للسلطة التشريعية والجهات العامة التابعة لمجلس الوزراء والجهات الخاصة في الدولة ولها في سبيل تحقيق مهامها التحري والكشف عن جرائم الفساد أينما وجدت وفقا لما نص عليه قانون إنشائها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

### مادة (7)

يقع المقر الرئيسي للهيئة في مدينة سبها ويجوز لمجلس إدارة الهيئة عند الضرورة ولدواعي المصلحة العامة نقل المقر الرئيسي للهيئة بصفة مؤقتة ولفترة محدودة إلى إحدى المدن الليبية ، كما يجوز لرئيس الهيئة فتح مكاتب للهيئة خارج ليبيا إذا ما اقتضت الحاجة والضرورة ذلك

ويصدر قرار من رئيس الهيئة يبين الجهة التي سيتم فيها فتح الفرع ومهامه ، والموظفين الذين سيعملون فيه .

### الفصل الثالث (إقرار الذمة المالية)

#### مادة (8)

بموجب أحكام القانون تختص الهيئة دون غيرها بتلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة وفق القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير ولائحته التنفيذية.

#### مادة (9)

1- يلتزم كافة الخاضعين لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكافة التشريعات ذات العلاقة بالفساد أن يقدموا خلال ستين يوما (60) من تاريخ تعيينه أو تكليفه أو توليه وظيفة أو خدمة عامة إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المخصص لذلك مبينا فيه ما يكون لهم في هذا التاريخ من مجموع الأموال الثابتة له ولزوجه وأولاده القصر من أموال عينية أو رقمية أو عقارية أو منقولة في داخل ليبيا أو خارجها بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات البنكية ، ويدخل في وعاء الذمة المالية ما يكون للخاضع وزوجه وأولاده القصر من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير.

2- على كافة الخاضعين لأحكام الفقرة السابقة أن يقدم خلال ثلاثين يوما (30) من تاريخ انتهاء وظيفته أو خدمته وفقا للأحكام الواردة في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير ولائحته التنفيذية إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المخصص لذلك مبينا فيه ما يكون لهم في هذا التاريخ من مجموع الأموال الثابتة له ولزوجه وأولاده القصر من أموال عينية أو رقمية أو عقارية أو منقولة في داخل ليبيا أو خارجها بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات البنكية ، ويدخل في وعاء الذمة المالية ما يكون للخاضع وزوجه وأولاده القصر من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير .

3- يحال الإقرار المشار إليه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد متى طلب من الخاضع ، أو متى كان بناء على شكوى أو شكوك حول مصدر الأموال ، بالإضافة إلى مصدر الزيادة في الأموال .

أ. س. م.

#### مادة (10)

يقدم الخاضع لإقرار الذمة المالية للموظف المختص في مقر الهيئة أو أحد فروعها القريبة من محل سكنه أو في مقر عمله، في حال انتقال موظف الهيئة إلى مقر عمل الخاضع بحسب ما تقررره الهيئة.

ويجوز بقرار من الرئيس وفق الظروف التي يقدرها تكليف بعض الموظفين الانتقال إلى خارج مقر الهيئة لاستلام الإقرار، وله بعد العرض على المجلس استحداث طرق وآليات جديدة لتقديم وتلقي الإقرار.

#### مادة (11)

يجوز بقرار من مجلس الهيئة استحداث طرق وآليات تقديم إقرار الذمة مع مراعاة القوانين واللوائح ذات الصلة، وأن تضع نظاماً خاصاً بتلقي الإقرارات تنظم فيه مواعيد تقديم الإقرارات للخاضعين وفقاً للجهات التي يتبعونها، على أن تراعى فيه التسهيل عليهم مع الإلتزام بمواعيد الإقرارات المبينة في القانون.

#### مادة (12)

تحرر بيانات الإقرار باللغة العربية ويذيل باسم وتوقيع الخاضع الذي يجب عليه أن يراعى أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة، وعند تقديم أي مستندات بلغة أجنبية يرفق بها ترجمة للعربية عن طريق مترجم قانوني معتمد.

#### مادة (13)

للهيئة أن تكلف كل من توافر في حقه دلائل جديّة على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولو كان من غير الخاضعين لنظام الإقرار أن يقدم البيانات والإيضاحات والأوراق التي تثبت ذمته المالية توصلًا لما طرأ عليها من زيادة غير مبررة للوقوف على مدى تحصيله على كسب غير مشروع.

#### مادة (14)

يشكل بقرار من رئيس الهيئة لجان فحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين مع مراعاة أن يكون رؤساء وأعضاء هذه اللجان متناسب مع المناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين من حيث المؤهل العلمي والدرجة الوظيفية والخبرة العملية ويجب أن لا تقل مدة عمل أي من أعضاء هذه اللجان عن خمس سنوات في الهيئة أو الأجهزة الرقابية في الدولة الليبية، مع مراعاة أن يكونوا من ذوي الخبرة القانونية والمالية والإدارية، ويحدد قرار رئيس الهيئة آلية عمل هذه اللجان والفئات التي سيتم فحص إقراراتها المالية.

#### مادة (15)

إذا تبين للجان المشار إليها في المادة السابقة وجود شبهة فساد عليها أن تحيل تقريرها بشكل عاجل لرئيس الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة.

الباب الثاني  
( في نظام الهيئة )  
الفصل الأول  
( في نظام مجلس الهيئة )  
مادة (16)

يتكون مجلس الهيئة من رئيس ووكيل وخمسة أعضاء يصدر قرار تكليفهم من السلطة التشريعية ، ويكون قرار تعيين الوكيل والأعضاء بناءً على عرض من رئيس الهيئة للسلطة التشريعية .

مادة (17)

يجوز لأعضاء المجلس الانسحاب من عضوية الهيئة وفقاً للشروط التالية:

1. تقديم طلب كتابي لرئيس الهيئة مبيناً فيه الأسباب الجديدة للانسحاب .
2. يتعهد العضو المنسحب بعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالهيئة أو أحد مكوناتها أو أعضائها ، وكذلك عدم إفشاء أسرار الهيئة وبتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة مخالفته لهذا التعهد وتحفظ الهيئة بحق مقاضاته .
3. يسلم العضو المنسحب ما يكون في عهده مما يخص الهيئة .
4. لا تتحمل الهيئة أي إلتزام إداري أو مالي تجاه العضو المنسحب من تاريخ تقديمه طلب الانسحاب إذا كان ليس من موظفي الهيئة .

مادة (18)

تسقط عضوية أحد أعضاء مجلس الهيئة بعرض من مجلس إدارة الهيئة إلى السلطة التشريعية إذا توافرت إحدى الشروط التالية :

- 1- فقدان الجنسية الليبية أو حصوله على جنسية دولة أخرى .
- 2- فقدان الأهلية بالشروط المعروفة بالقانون .
- 3- صدور تصرفات وإجراءات من العضو تؤدي لفقدان الثقة والاعتبار أو تناقض شرط حسن السيرة والسلوك والسمعة .
- 4- صدور حكم جنائي أو مخل بالشرف بحق العضو مالم يرد إليه اعتباره .
- 5- في حالة تقديم العضو أي بيانات أو معلومات كاذبة أو إفادة عن نفسه تتعارض مع واقع الحال .

مادة (19)

يوكل إلى كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة مهمة رئيسية أو أكثر ويتم ذلك على أساس من التوافق بين الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية للعضو وخبرته العملية ، وفي حالة عدم حصول التوافق يجري توزيع المهام بين الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة ولا يجوز للأعضاء الاعتراض على ذلك .

### مادة (20)

يتولى وكيل الهيئة مساعدة رئيس الهيئة في إدارة شؤونها وفقاً لما يفوضه فيه، وفي حالة شغور منصب رئيس الهيئة أو غيابه لأي سبب كان أو انتهاء ولايته يحل محله وكيل الهيئة إذا كان الشغور لفترة مؤقتة، أو حتى يتم تعيين رئيس جديد خلفاً له عن طريق السلطة التشريعية إذا كان الشغور لفترة دائمة، وتتحقق حالة شغور منصب الرئيس بتعذر مباشرة رئيس الهيئة لمهامه، ويخطر وكيل الهيئة السلطة التشريعية بشغور منصب رئيس الهيئة ومباشرة مهام الرئيس بشكل مؤقت إلى حين تعيين رئيس الهيئة.

### مادة (21)

في حالة شغور منصب كل من رئيس الهيئة ووكيلها معاً لأي سبب كان أو انتهاء ولايتهما، يعقد أعضاء مجلس الهيئة اجتماعاً استثنائياً برئاسة العضو الأكبر سناً ليتم اختيار من يقوم بتسيير أعمال الهيئة من أعضاء المجلس بصفة مؤقتة لا تتجاوز الستون يوماً ويجوز تمديد هذه المدة إلى حين صدور قرار من السلطة التشريعية لتعيين رئيس الهيئة أو الوكيل حسب الأحوال.

### مادة (22)

يعقد مجلس الهيئة اجتماعاته الدورية مرة على الأقل كل شهر وللمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بدعوى من رئيس الهيئة أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء إذا ما اقتضت الحاجة ذلك.

### مادة (23)

يكون اجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وبحضور رئيس الهيئة، وعند غياب أو تعذر حضور رئيس الهيئة يحل محله الوكيل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الهيئة أو وكيله في حال ترأس الاجتماع باستثناء القرارات المتصلة بحفظ ملفات التحقيق لعدم كفاية الأدلة والطلبات التي تبين المصدر المشروع للأموال حسب ما نصت المادة رقم (6) من قانون إنشاء الهيئة، حيث يشترط لصحة القرارات في هذه الحالات موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

### مادة (24)

لرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القانون لوكيله أو لأي من أعضاء المجلس أو مدراء الفروع أو مدراء الإدارات، على أن يكون التفويض بموجب قرار صادر عن الرئيس يحدد فيه الصلاحيات واسم المفوض له.

#### مادة (25)

يجوز للمجلس بعد موافقة الرئيس أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجنة أو أكثر لإنجاز مهمة أو أكثر مما يتصل بنشاطه، وتنتهي عمل هذه اللجان بانتهاء المهام الموكلة إليها .

#### مادة (26)

باستثناء الاجتماعات الدورية مع مدراء الفروع أو مدراء الإدارات ، لا يجوز لغير أعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس العادية وغير العادية إلا بناء على طلب من أعضاء المجلس أو من الرئيس ، ويجب في من يحضر اجتماعات المجلس من دون الأعضاء أن تكون بموافقة الرئيس أو من يحل محله ، ويجب أن تكون هناك أسباب جديدة لحضور من هم من خارج أعضاء المجلس، ويكون للمأذون له بالحضور حق طرح الآراء دون التصويت أو الدخول في تشكيل المجلس، وتكون مداوالات المجلس في الاجتماعات العادية وغير العادية وما يطرحه الأعضاء من آراء وما يتخذونه من مواقف سرية ولا يجوز إفشاؤها بأي حال من الأحوال .

#### مادة (27)

قرارات المجلس ملزمة لجميع أعضائها سواء أكانوا موافقين عليها أم معترضين أو متحفظين .

#### مادة (28)

يؤمن المجلس نظاماً خاصاً لإدارة سجلاته ووثائقه من حيث فهرستها وترميزها وحفظها وأرشفتها بما في ذلك تنظيم وحفظ أعمال المجلس من جداول أعمال ومحاضر وقرارات خاصة ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة .

#### مادة (29)

يكون مدير مكتب شؤون الهيئة أو من ينوب عنه بحكم منصبه مقررراً لاجتماعات المجلس ويتولى إعداد جداول أعمال المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس تحت إشراف وتوجيهات رئيس الهيئة وتدوين محاضر اجتماعات المجلس وتوثيق قراراته وفقاً لنظام خاص يعده لهذا الغرض كما يقوم بإعداد مسودات المخاطبات لإبلاغ المعنيين بتنفيذ قرارات المجلس .

#### مادة (30)

لا يجوز لمدير مكتب شؤون الهيئة المشاركة في مناقشات المجلس للموضوعات المدرجة في جداول أعماله بأي شكل من الأشكال ، ولا يحق له التصويت فيما يتخذه المجلس من قرارات .

#### مادة (31)

يتضمن محضر اجتماع المجلس ما يلي :

1. نوع الاجتماع ورقمه وتاريخه ومكان انعقاده .

Handwritten signature



2. الحاضرين في الاجتماع من أعضاء المجلس والغائبين عنه بعذر أو بغير عذر.
3. المدعويين إلى الاجتماع المجلس من غير أعضائه والغرض من استدعائهم.
4. ملخصا وافيًا لكل موضوع تضمنه جدول الأعمال وما اتخذ بشأنه من قرار وعدد الأصوات التي حاز عليها وأسماء المتحفظين أو المعارضين مع ذكر الأسباب المبداءة منهم.

### الفصل الثاني

### ( في نظام موظفي الهيئة )

#### مادة (32)

يصدر بنقل وندب وإعارة موظفي الهيئة إلى الجهات الأخرى قرار يصدر عن رئيس الهيئة أو من يفوضه.

#### مادة (33)

1. يشترط في من يعين من موظفي الهيئة أن يكونوا من المتحصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو غيرها من التخصصات المطلوبة التي تخدم الهيئة مثل التخصصات الإدارية والكتابية والحرفية، وأن يجتاز امتحان التعيين بنجاح أمام لجنة شؤون العاملين بالهيئة، على أن يصدر رئيس الهيئة قراراً يحدد الكيفية التي يجري بها الامتحان تحريريا وشفاهة.

2. يجوز لرئيس الهيئة استثناء من أحكام هذه الفقرة السابقة تعيين من لم يتقدموا للامتحان بشرط ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة من الحاصلين على تخصص القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو غيرها من التخصصات المطلوبة لدواعي تقتضيها مصلحة العمل في الهيئة، وعلى المعنيين تقديم ما يفيد خبرتهم وكفاءتهم.

3. يجوز الاستعانة بالموظفين أو العاملين من خارج الهيئة للعمل فيها بشكل مؤقت، ويصدر قرار تكليفهم من رئيس الهيئة لمن يتم الاستعانة بهم وتحديد قيمة مكافأتهم المالية الشهرية.

#### مادة (34)

تجرى للموظفين الفنيين الذين تم اجتيازهم لامتحان التعيين بنجاح قبل تنسيبهم للعمل دورة تدريبية نظرية وعملية في مجال الرقابة ومكافحة الفساد وفق برنامج يعد لذلك عن طريق لجنة شؤون العاملين بعد اعتماده من رئيس الهيئة لا تقل مدته الزمنية عن ستة أشهر ولا تجاوز السنتين.

#### مادة (35)

يحلف أعضاء الهيئة وموظفيها قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للبيبا، وأن أحترم الدستور، والقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن أقوم بالمهام الموكلة إلي بكل صدق

Jan

وأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي)) ويكون حلف اليمين أمام الرئيس أو وكيله أو من يفوضه في ذلك .

#### مادة (36)

يصدر تشكيل لجنة شؤون الموظفين بموجب قرار من رئيس الهيئة يبين فيه آلية عمل اللجنة وعدد الأعضاء وقيمة المكافأة، وتتولى اللجنة المهام المنصوص عليها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة بما لا يتعارض مع القانون رقم (11) لسنة 2014م أو ما ورد في هذه اللائحة كما تتولى إعداد الملاك والوصف الوظيفي للهيئة بالتعاون مع الإدارات المختصة بالهيئة ويتم اعتماده من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة تشكيل لجان فرعية للجنة شؤون الموظفين .

#### مادة (37)

تمنح صفة مأمور الضبط القضائي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار يصدر عن رئيس الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون من حملة المؤهل (البكالوريوس أو الليسانس) الجامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد مع مراعاة الشروط الواجب توافرها بالخصوص والمنصوص عليها بالمادة (13) من قانون إنشاء الهيئة .
2. أن يكون قد أمضى مدة ثلاث سنوات على الأقل في العمل الرقابي بإحدى الإدارات الرقابية أو الفروع أو المكاتب الفنية كموظف فني .
3. أن تكون درجة كفاءته في أداء العمل الرقابي لا تقل عن جيد جداً في آخر ثلاث سنوات متتالية بالهيئة يحددها تقرير التفتيش المعد عنه من قبل إدارة التفتيش والمتابعة .

#### مادة (38)

لموظفي الهيئة الممنوح لهم صفة الضبط القضائي السلطات والصلاحيات التالية:

1. حق الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات بالجهات العامة والخاصة مهما كانت درجة سريرتها مع مراعاة القواعد القانونية للكشف عن الحسابات بالبنوك .
2. الحصول على صور من المستندات والملفات من الجهات المعنية والتحفظ عليها كما له الحق في استدعاء من يرى الحاجة لسماع أقواله .
3. حق الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والبيانات والحسابات التي يراها لازمة لإنجاز مهمته حتى ولو كانت سريرة، كما له حق التحفظ عليها وأخذ صور منها وله أيضاً زيارة مواقع العمل، وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة تقديم كافة التسهيلات له دون

مجلس النواب  
مجلس النواب

- إعاقته لمهامه المناطة به بموجب القانون بعد التحقق من انتسابه للهيئة  
يابراز بطاقة التعريف الوظيفي .
4. له الحق في إخفاء أو تمويه أو تغيير بيانات هوية المبلغين والشهود  
والخبراء المتعاونين معه وطلب توفير الحماية لهم حفاظاً على أمنهم  
وسلامتهم .
  5. له الحق طلب وقف أو ابعاد الموظف عن العمل أو الوظيفة ، كما يحق له طلب  
معاقبة الموظف تأديبياً إذا أخفى بيانات أو امتنع عن تقديمها لموظف الهيئة أو  
رفض اطلاعه عليها .
  6. تمنح له صفة مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الدولة في حدود  
المسائل الخاضعة لقوانين مكافحة الفساد بما في ذلك كل الأفعال  
المجرمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وكذلك الجرائم  
المنصوص عليها في أي اتفاقية أخرى تكون ليبياً طرفاً بها وتنص على  
مكافحة الفساد .

#### مادة (39)

تحدد الأعمال المناطة بموظفي الهيئة المتمتعين بصفة مأمور الضبط فيما يلي:

1. فحص البلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم الفساد واجراء التحريات  
وجمع البيانات والمعلومات المتصلة بها .
2. الحصول على إيضاحات وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقرائن المادية  
والتحفظ عليها ووضع الاختام على الأماكن والأشياء التي تفيد في  
كشف الحقيقة.
3. سماع اقوال كل من يكون لديه معلومات او تكون له صلة بالوقائع التي  
يجري التحري عليها .
4. جمع معلومات من مصادر مختلفة حول الأمور الثابتة والمنقولة  
والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد .
5. أي واجبات اخري مما تقتضيه أعمال التحري طبقاً للقوانين والأنظمة  
النافذة.

#### مادة (40)

يتمتع الموظفون اللذين يحملون صفة الضبط القضائي بالهيئة بالحصانة  
ضد الإجراءات الجنائية فيما عدا حالة التلبس وفي هذه الحالة يجب  
إخطار الهيئة فوراً وعلى الهيئة أن تتأكد من سلامة الإجراءات .

Handwritten signature

#### مادة (41)

بعد موافقة رئيس الهيئة، يجوز بقرار منه منح صفة مأمور الضبط القضائي للموظفين اللذين تلزمهم مثل هذه الصفة بحكم طبيعة وظيفتهم في الهيئة وذلك بناء علي عرض من الإدارات المختصة بالهيئة.

#### مادة (42)

يجوز لموظف الهيئة الذي يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي في سبيل أدائه المهام المناطة به تنفيذاً لأحكام القانون أن يستعين بمصادر شخصية للحصول علي المعلومات بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والتي تتطلبها مهامه الرقابية على أن يخطر رئيسه المباشر بها وان يتعامل معها بسرية تامة.

#### المادة (43)

إذا ما تكشف لموظف الهيئة الذي يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي أثناء تأديته للمهام المناطة به بمقتضى أحكام القانون وجود خلل أو قصور بالجهة محل الرقابة ناجم عن مخالفة أو جريمة جنائية، أو تبين له وجود جريمة فساد مالي وإداري أن يبادر علي الفور بضبط هذه المخالفة أو الجريمة، وإجراء التحريات اللازمة لتحديد مرتكبيها أو المسؤول عنها وتضمن ذلك في تقريره الذي يعده لهذا الغرض، وعليه أن يبين فيه نوع المخالفة أو الجريمة واسم أو أسماء مرتكبيها وما اسفرت عنه تحرياته بهذا الشأن.

#### المادة (44)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة سحب صفة مأمور الضبط القضائي من أي من الموظفين الممنوحة لهم، إذا تبين أن الموظف المذكور أساء استعمال السلطة الممنوحة له، أو أنه حاول أو تحصل على منفعة شخصية أيا كان نوعها، أو أخل بشرف المهنة، أو قام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على سمعة الهيئة أو موظفيها، ويكون قرار الرئيس في هذه الحالة نهائي ولا يحق للموظف الاعتراض عليه بأي شكل من الأشكال مع عدم الإخلال بأي عقوبة تأديبية تصدر ضد الموظف.

#### المادة (45)

يتمتع موظفي الهيئة وأسرهم من الدرجة الأولى بحق الرعاية الصحية والاجتماعية ويتم العلاج لأي منهم في المؤسسات الصحية والشركات الصحية داخل ليبيا وخارجها التي تعتمد عليها الهيئة، وتحمل الهيئة نفقات العلاج بهذه المؤسسات أو الشركات وفقاً للمخصصات المالية المعتمدة بميزانية الهيئة حسب الآتي:

- 1- ثمن الأدوية المصروفة ومقابل العمليات الجراحية والفحوص المختبرية ورسوم التحاليل والأشعة.
- 2- نفقات السفر والإقامة والعلاج بهذه المؤسسات والشركات.

أ. م. م.

- 3- ثمن النظارة الطبية والأطراف الصناعية بما في ذلك الأسنان أو أجهزة السمع .  
4- للهيئة أن تتعاقد مع إحدى شركات التأمين الصحي لتوفير هذه الرعاية الصحية بها داخل ليبيا وخارجها مع مراعاة المخصصات المالية المعتمدة بميزانية الهيئة .

#### مادة (46)

يمنح العامل بالهيئة ممن تقع له إصابة أثناء تأديته لعمله أو بسببه ونتج عنها عجز كلي أو جزئي أو وفاة الموظف تعويضا نقديا وفقاً للقواعد والنسب المحددة بالتشريعات النافذة .

#### مادة (47)

تعمل الهيئة على الرفع من كفاءة موظفيها من خلال التطوير والتدريب والدراسة في التخصصات ذات العلاقة بطبيعة عملها ومهامها في مكافحة الفساد ، مع إعطاء الأولوية للتدريب والدراسة في الداخل وتصدر قرارات الإيفاد للتدريب والبعثات الدراسية من قبل رئيس الهيئة ، وتحدد لائحة التدريب والدراسة القواعد والضوابط المبينة لذلك عن طريق قرار من مجلس الهيئة .

#### الفصل الثالث

#### ( في تأديب موظفي الهيئة )

#### مادة ( 48 )

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي الهيئة :



- 1- اللوم .
- 2- الإنذار .
- 3- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا في السنة .
- 4- الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين .
- 5- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
- 6- سحب العضوية .
- 7- العزل من الوظيفة .

ويكون لرئيس الهيئة سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ، ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق ، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة .

Handwritten signature or mark.

#### مادة (49)

لا يجوز التحقيق إدارياً مع موظفي الهيئة إلا بناء على إذن كتابي يصدر من رئيس الهيئة أو من يمثله يحدد به من يكلف بالتحقيق وفقاً لأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة، وتفتح ملفات سرية لهذه التحقيقات وتعرض نتائجها بمذكرة على رئيس الهيئة للتصرف.

#### مادة (50)

تقام الدعوى التأديبية على موظف الهيئة بتقرير مسبب من رئيسه ويكلف العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويشتمل التقرير على بيان وإثبات التهمة وأدلتها، وتبج الإجراءات الخاصة بمجلس التأديب وفقاً لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

#### الباب الثالث

#### ( في أهداف وإدارة واختصاصات الهيئة )

#### الفصل الأول

#### ( أهداف الهيئة )

#### مادة (51)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

- 1- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري.
- 2- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه.
- 4- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة من البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.
- 5- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في معاملات كافة القطاعات الحكومية والأهلية في الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة للأموال والاستخدام الأمثل لمواردها والسعي إلى تفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة لها.
- 6- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.
- 7- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.



Handwritten signature or mark.

- 8- العمل مع وسائل الإعلام على توعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.
- 9- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد بكافة صورته وأشكاله، والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات.
- 10- تبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج.
- 11- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- 12- نشر تقارير دورية تبين الفساد بما في ذلك الوساطة والمحسوبية في مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.

### الفصل الثاني

#### ( إدارة الهيئة )

#### مادة (52)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها وتصريف أمورها والإشراف العام على سير العمل بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال ذلك على الوجه المبين بالقانون وله على وجه الخصوص:

1. ممارسة مهامه المنصوص عليها القانون ويكون ذلك بالأصالة أو بالتفويض
2. رسم السياسات العامة للمنظمة لعمل الهيئة.
3. وضع الاستراتيجية العامة للهيئة ووضع الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ومتابعة تنفيذها.
4. وضع مشروع الميزانية السنوية وإعداد الحساب الختامي للهيئة.
5. وضع واعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات التقسيمات الإدارية المختلفة.
6. إصدار واعتماد اللوائح الإدارية والتنظيمية والمالية وتعديلاتها.
7. إقرار البرامج والمشاريع واتفاقيات التعاون مع الغير.
8. الإشراف والمتابعة الدورية لأعمال الهيئة.
9. تمثيل الهيئة في صلتها مع الغير وأمام القضاء.
10. تشكيل اللجان بغرض تنفيذ الأعمال والمهام التي تتطلب ذلك داخليا وخارجيا.
11. تعيين المتخصصين لتنفيذ مختلف المهام الاستشارية.

12. إصدار قرارات تسمية مدراء الإدارات العامة والمكاتب والفروع ومدراء الإدارات الفرعية رؤساء الأقسام وتسميات جميع الوظائف الإشرافية الأخرى.
13. لرئيس الهيئة السلطات المخولة للوزير المنصوص عليها بالقانون واللوائح فيما يتعلق بموظفي الهيئة .

#### مادة (53)

يتولى وكيل الهيئة مساعدة الرئيس في تسيير أمور الهيئة بالإضافة إلى ما يكلفه به من مهام ومن ضمن مهام الوكيل في إطار أعمال مساعدته للرئيس ما يلي :

- 1- الإشراف على الإدارات العامة والمكاتب الفنية والخدمية والفروع التي يحددها قرار من الرئيس وتقديم الدعم البرامجي والإداري والمالي لها ومتابعة أعمالها.
- 2- الدعم والمساعدة في إعداد الخطط الفرعية للإدارات المختلفة ودراسة المقترحات بشأن البرامج التفصيلية ورفع التقارير عن مستوى التنفيذ.
- 3- تشكيل اللجان الفنية للمراجعة وتقييم الأداء ومتابعة أعمالها والربط بينها وبين الإدارات المختصة.
- 4- الإشراف المالي والإداري وفق ما يحدده قرار من الرئيس.
- 5- اقتراح وتنظيم الاجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة والمكاتب التابعة له.
- 6- إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ قرارات رئيس الهيئة أو اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.
- 7- تقييم الأعمال والأنشطة وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها للرئيس.

#### مادة (54)

تتكون الهيكلية الإدارية للهيئة من إدارات عامة ومكاتب فنية وخدمية وفروع وتتحدد تسمياتها وتقسيماتها العامة والفرعية واختصاصاتها وتكليف من يديرها بقرار من رئيس الهيئة .

#### مادة (55)

يكون للهيئة عدد من الفروع والمكاتب في كافة ربوع ليبيا يصدر بقرار إنشائها رئيس الهيئة.

#### مادة (56)

مع مراعاة أحكام قانون إنشاء الهيئة وهذه اللائحة، يجوز بقرار من رئيس الهيئة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمل الهيئة الإجرائية والإدارية، وإصدار اللوائح الداخلية التنظيمية بما يخدم شؤون الهيئة فيما لم يرد به نص خاص في قانون إنشائها وهذه اللائحة .

أ  
م

الفصل الثالث  
( اختصاصات الهيئة )

مادة (57)

تباشر الهيئة اختصاصاتها ومهامها بكل حرية وحيادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون إنشائها، أو أي مهام أخرى نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد وما هو وارد في هذه اللائحة، ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت كما يعد التدخل في شؤونها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (58)

تحدد بقرار من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اختصاصات مدراء الفروع ومدراء الإدارات العامة ومدراء المكاتب والوحدات التابعة له.

مادة (59)

يجوز نذب أعضاء النيابة العامة للقيام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (60)

لرئيس الهيئة وفقا لمتطلبات العمل بالهيئة وضروراته أن يعهد ويكلف بقرار منه خبراء أو مستشارين من غير موظفي الهيئة ببعض المهام أو أعمال ذات طبيعة خاصة مقابل اتعاب او مكافأة شهرية يتم تحديدها بموجب قرار عنه.

مادة (61)

- 1- للهيئة عند مباشرة إجراء التحقيقات والتحريات حق الاطلاع على الحسابات المصرفية العامة والخاصة وتتبع حركاتها سواء أكانت لأشخاص طبيعية أم جهات عامة.
- 2- على المصارف والمؤسسات المالية أن تولى في الهيئة بمعلومات عن أي تحويلات يشتبه بانها تحتوي على جريمة فساد، كما يجب عليها أن تقدم للهيئة بناء على طلبها تقارير عن حركة النقود والصكوك مع الأخذ في الاعتبار عدم عرقلة حركة رأس المال وعليها أن تمكن الهيئة من الاطلاع على السجلات المصرفية ولو كانت سرية، وعلى موظفي الهيئة عدم إفشاء سرية ما يطلعون عليه بحكم عملهم وألا تعرضوا للمساءلة القانونية.

م  
م  
م

مادة (62)

لرئيس الهيئة أن يأمر بحجز أي أموال يشتبه بأنها متحصلة من جريمة فساد جزا تحفظيا وذلك تحت أي يد كانت، وله اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الباب الرابع  
( في التحقيق المقاضاة )  
الفصل الأول  
( البلاغات والشكاوى )

مادة (63)

تتلقى الهيئة البلاغات والشكاوى الكتابية من مقدميها مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو شفويا في أحد مقار أو فروع الهيئة.

مادة (64)

على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة فور علمه بها ويشترط في البلاغ عن جرائم الفساد أن يكون لدى المبلغ دلائل جديدة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وبصفة خاصة يكون البلاغ غير جدي إذا خلا من المستندات الداعمة أو مجرد الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك ويشترط في البلاغ ما يلي:

- 1- أن يكون مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وارقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للهيئة وتقديم البلاغ شفاهة على ان يحزر به الموظف المختص محضرا بذلك.
  - 2- أن يتضمن توضيحا كافيا لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.
  - 3- أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها متى توافر له ذلك.
  - 4- أن يبين به صلته بالمبلغ ضدهم وهل سبق له الشكوى ضدهم في أي جهة وما تم فيها.
- يجب أن يفهم المبلغ عند تقديم البلاغ كلما كان ذلك متاحا أن من تعمد بتقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشا أو تدليسا أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة سيتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
- ويجوز الاعتماد بالتبليغ عبر البريد الإلكتروني من دون ذكر بيانات المبلغ، مع مراعاة التحقق من صحة التبليغ والتأكد أنه غير كيدي.

سما



#### مادة (65)

يعد سجل خاص لقيود البلاغات التي ترد إلى الهيئة وبمجرد أن يتلقاها الموظف المختص عليه أن يقوم بإثباتها في محضر، وبقيد ملخص البلاغ وتاريخه في السجل ذاته، ويشار فيها إلى ما تم بخصوصها من حفظ أو جمع استدلالات .

#### مادة (66)

يجوز للهيئة متى استوفى البلاغ شروطه وأدى لكشف جريمة فساد أن تمنح المبلغ مكافأة مالية متى كان البلاغ هو السبب الوحيد المباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنوياً بمنحه شهادات تقدير أو النشر في وسائل الإعلام عما قام به وموافقته على النشر، أو غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية التي تقرها الهيئة وفق كل حالة على حدى ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الهيئة .

#### مادة (67)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة البلاغات والتوجيه بشأن طلب التحري عنها وجمع المعلومات والمستندات للتأكد من صحتها وإبداء الرأي بشأنها أو إحالتها لجهة أخرى مختصة ، أو رفعها إلى رئيس الهيئة الذي يوجه بشأن التصرف فيها أو يادرجها في جدول اجتماع المجلس لتقرير ما يلزم بشأنها ، وإذا تم حفظ البلاغ يجوز لرئيس الهيئة العدول عن قرار الحفظ إذا وُجد سبب يبرر ذلك.

#### مادة (68)

تقوم الهيئة بمتابعة ودراسة وقائع الفساد التي تصل إلى علمها بأي طريقة كانت وبما في ذلك ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من معلومات في هذا الخصوص وطلب التحري عنها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف فيها وفقاً لهذه اللائحة ، أو وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة من رئيس الهيئة .

#### مادة (69)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني أو الإداري أو ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها أو يشوه مكانته أو سمعته أو أي تدابير أو إجراءات أخرى سلبية أيا كانت طالما بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد، ويعتبر القرار أو الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل آثاره ، وتتخذ الإجراءات اللازمة ضد متخذ القرار وفقاً للتشريعات النافذة ، مع مراعاة أن يسأل تأديبياً كل من يتخذ ضد المبلغ إجراء مما تقدم بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد.

#### مادة (70)

للهيئة ان تتخذ أي تدابير او اجراءات ضرورية اخرى تراها لتوفير الحماية التي قصدها القانون.

Handwritten signature

#### مادة (71)

تباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة سواء في الصحف العامة او الخاصة او وسائل الاعلام المختلفة ، ويكون لها الصلاحية القانونية في اجراء التحري والتحقيق في جرائم الفساد والتصرف فيها.

#### مادة (72)

يقع تحت طائلة العقوبة المحددة بالقانون كل موظف او عامل علم اثناء تأديته لوظيفته او بسببها بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها فورا الى الهيئة.

#### الفصل الثاني

#### ( التحقيق )

#### مادة (73)

إذا تكشف للهيئة اثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بقانون انشائها أو في هذه اللائحة من خلال عملية الاستدلالات عن وجود جريمة من جرائم الفساد تباشر الهيئة اجراء التحقيق بشأنها ، ويكون للهيئة السلطة والصلاحيات المقررة قانونا لسلطات التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون علاقات العمل حسب الأحوال.

#### مادة (74)

تتولى إدارة التحقيق اجراء التحقيقات فيما ينسب للموظفين العاملين بالجهات العامة والخاصة الخاضعة لرقابة الهيئة عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بالفساد والمحالة اليها من رئيس الهيئة او من يكلفه بذلك وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

#### مادة (75)

يجري التحقيق في مقر الهيئة ويجوز لعضو التحقيق الانتقال الى اية جهة أخرى يقتضي التحقيق الانتقال اليها ، وللهيئة حق الاستعانة في تنفيذ سلطاتها في مجال التحقيق بأعضاء النيابة العامة والأجهزة الضابطية ، ويجري انتدابهم للعمل في الهيئة وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون والتشريعات النافذة.

#### مادة (76)

تقرر الهيئة بعد انتهاء التحقيقات ما يلي :

1- إحالة أوراق التحقيق الى النائب العام اذا انتهى التحقيق الي ترحيح بوجود ادانة المتهم بجريمة من جرائم الفساد.

2- إحالة أوراق التحقيق الى هيئة الرقابة الإدارية اذا تبين ان الموضوع يتعلق بجريمة إدارية.

3- حفظ ملف التحقيق ادا تبين عدم كفاية الأدلة لإقامة الدعوى على ان يكون قرار الرئيس في هذه الحالة مسببا ، ويجوز الرجوع عن قرار الحفظ متى كان له مقتضى و وجود دلائل تستوجب التحقيق .

#### الفصل الثالث

#### ( أحكام الحجز والتوقيف )

##### مادة (77)

للهيئة اذا اقتضت مصلحة التحقيق او جسامته الجرم توقيف او احتجاز أو القبض على أي شخص متورط في جريمة من جرائم الفساد على ذمته التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

##### مادة (78)

على كافة الأجهزة الضبطية الموجه إليها أمر القبض من الهيئة تنفيذه فورا دون إبطاء وكل امتناع أو تعطيل لأوامر الهيئة على أي نحو كان يضع مرتكبيه تحت طائلة العقوبات القانونية .

##### مادة (79)

يتم إيداع الموقوفين والمحتجزين والمقبوض عليهم طبقا لأحكام المواد السابقة في الأماكن المخصصة لهم قانونا وذلك بأمر من الهيئة طبقا للنموذج المخصص لهذا الغرض .

##### مادة (80)

للهيئة وفقا لنتائج التحقيق أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحتجز الإفراج عنه بضمان أو بدونه شريطة تعهده بالحضور كلما طلب منه ذلك .

##### مادة (81)

لرئيس الهيئة أن يأمر بإيقاف كل من يخضع للتحقيق في أي جريمة من جرائم الفساد عن مزاولة عمله متى استدعت مصلحة التحقيق أو الظروف المحيطة بالقضية ذلك وعلى الهيئة إبلاغ جهة عمل الموقوف ، وعلى الموقوف وجهة عمله تنفيذ القرار فورا.

##### مادة (82)

للهيئة أن تمنع أي متهم في جريمة من جرائم الفساد من السفر خارج الدولة والتعميم على كافة المنافذ في الدولة اللببية متى قدرت أن هذا الإجراء التحفظي ضروري ، وللهيئة أن تعيد النظر في هذا الإجراء في أي وقت .

##### مادة (83)

على الهيئة تبليغ قرارها بالمنع الى الجهات الأمنية المعنية والجهات ذات العلاقة بالإضافة إلى إبلاغ صورة منه إلى الشخص الذي صدر بحقه القرار.

↑

الباب الخامس  
الفصل الأول  
( تطوير التشريعات والنظم )  
مادة (84)

بموجب أحكام نص المادة (3) الفقرة (3) من القانون تعمل الهيئة على دراسة وتطوير التشريعات والنظم العامة بغرض تبسيط العمل وتحسين عملية اتخاذ القرار وتخليص الإدارة من أي مصاعب إجرائية أو تعقيدات تؤدي أو تشجع على الفساد ويشتمل هذا النشاط على ما يلي :

1- دراسة وتقييم التشريعات الجنائية والمتعلقة بجرائم الفساد من الناحية الإجرائية والموضوعية واقتراح تطويرها بما يواكب نصوص القانون والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

2- دراسة وتقييم نظام الخدمة المدنية واقتراح تطويره بما يؤمن :

أ. سياسات متوازنة لحقوق وواجبات الموظف العام.

ب. الكفاءة والانصاف في إدارة وتطبيق نظم الوظيفة العامة.

ت. الاستقامة والنزاهة وتعزيز الالتزام بالمسؤولية المهنية والاجتماعية في الوظيفة العامة.

ث. تشجيع ودعم الإبداع والأداء والتميز.

ج. تطوير نظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد.

ح. شفافية نظام التوظيف وتأسيسه على الكفاءة والجدارة.

خ. وجود معايير ونظم الاختيار لشغل وظائف الإدارة العليا.

د. وجود مدونة للسلوك في الوظيفة العامة لتحسين الالتزام بالواجبات والارتقاء بالأداء بصورة سليمة ومشرفة.

ذ. تعزيز وتفعيل المساءلة والتأديب الإداري وأعمال الرقابة الداخلية.

3- دراسة وتقييم التشريعات المالية والاقتصادية والرقابية بما يكفل صيانة الممتلكات العامة والمال العام وحسن إدارته وإرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات وتحقيق الإدارة الرشيدة ويشمل ذلك:

أ- نظام الميزانية العامة .

ب-النظام الضريبي والجمركي .

ت-نظام المشتريات والمناقصات والمزايدات الحكومية .

ث-نظام إدارة الموارد استخدامات الممتلكات العامة .

ج- نظام الرقابة المالية والإدارية .

ح- نظم ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية .

4- دراسة أساليب وإجراءات العمل في الإدارة العامة لمعرفة كفاءتها وفعاليتها في عمليات التخطيط وإدارة الموارد والنفقات وتنفيذ الأعمال في الأنشطة المختلفة والعمل على تحسينها وتبسيطها من أي جوانب قد تسمح بتوليد الفساد.

5- دراسة وتقييم التشريعات المنظمة لنشاط القطاع الخاص بما يحقق :

أ- تعزيز معايير وأنظمة المحاسبة والمراجعة لتعزيز شفافيتها ووضع الضوابط الكفيلة بمراجعة الحسابات والميزانيات العمومية والإلتزام بالدفاتر والسجلات ماليا وحسابيا .

ب- وضع الضوابط الكفيلة بمنع التلاعب بالبيانات المحاسبية .

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة الوصول إلى السجلات لمراجعتها من قبل الجهات المختصة.

#### مادة (85)

تقوم الهيئة بالدراسات التشريعية المنصوص عليها في المادة السابقة من خلال تشكيل لجان عمل خاصة بها أو مشتركة مع الجهات المعنية أو بأي وسيلة أخرى تقدمها الهيئة، كما تعمل الهيئة في ضوء نتائج الدراسات التشريعية وأساليب العمل على توجيهه أو تقديم النصح أو المشاركة في عمليات الإصلاح والتطوير.

#### مادة (86)

تقوم الهيئة بإبداء الرأي في من يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة سواء الجهات العامة أو الخاصة المملوكة للدولة الليبية، وعلى الجهات الخاضعة لإحالة قوائم بأسماء المرشحين لشغل تلك الوظائف إلى الهيئة قبل إصدار قرار التكليف .

#### مادة (87)

تعمل الهيئة مستفيدة من مجمل أنشطتها وما تقف عليه من قضايا فساد على اعداد دراسات تحليلية لمظاهر الفساد وأسبابه واتجاهاته وآثاره وتكاليفه وكشف الثغرات المختلفة المساعدة على الفساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة والتصحيحية للحد من الفساد بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية.

#### مادة (88)

تعمل الهيئة في إطار استراتيجية الوقاية من الفساد على دعم وتفعيل أجهزة الرقابة من خلال:

س

- 1- عقد اللقاءات الدورية لبحث وتمتين أوجه التنسيق والتعاون والوقوف على مدى التقدم المحقق في العمل الرقابي وأعمال مبدأ المشاركة والمحاسبة، ودراسة وتذليل الصعوبات التي تكتنف أعمال الرقابة.
- 2- رفع قدرات وكفاءة العاملين في الوظيفة الرقابية.
- 3- تعزيز الاستقامة والنزاهة الشفافة في مجال المناقصات والمزايدات العامة.
- 4- التوجيه بالتدريب المطلوب للموظفين في المجالات المالية والإدارية والقانونية وغيرها من المجالات لتصحيح المسارات والتقليل من الأخطاء وذلك من واقع ما تقف عليه الأجهزة الرقابية وما تكشف عنه التقارير.
- 5- تطوير الأساليب الرقابية القائمة بالاستفادة من التجارب الناجحة والتطبيقات التقنية الحديثة في هذا المجال.

#### الفصل الثاني

#### (دعم جهود مكافحة الفساد)

#### مادة (89)

يجوز للهيئة إذا ما كان هنالك وقائع مادية تفصح عن سوء إدارة من شأنها تنحرف بالوظيفة الحكومية أو بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين أو تخلق عدم الرضا العام أن تستدعي الوزير أو المحافظ أو الرئيس الإداري المعني أو كبار مساعديه أو رؤساء الأجهزة المعنية إلى جلسات استماع تعقد لهذا الغرض كما يجوز للهيئة أن تدعو لهذه الجلسات كل ذي مصلحة أو ناله ضرر جراء ذلك.

#### مادة (90)

على مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة لها إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتكليفاتها فور صدورها للهيئة، كما يجب على تلك الجهات أن تحيل للهيئة صورة من مراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية، وإذا تبين للهيئة أن القرارات المحالة إليها من الجهات الخاضعة لرقابتها مخالفة للتشريعات النافذة تتولى الطعن فيها أمام دوائر القضاء الإداري.

#### مادة (91)

تعمل الهيئة على التنسيق الوثيق مع كافة جهات الدولة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى كافة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التعاون فيما بينها للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها إلى الهيئة مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

Handwritten signature

مادة (92)

للهيئة أن تستعين بالأجهزة الرقابية الأخرى بالدولة للقيام بمهمة معينة والتعاون فيما بينهم على أن ترفع نتائج ما يتم التواصل إليه إلى الهيئة.

مادة (93)

على لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات بمصرف ليبيا المركزي موافاة الهيئة بما تطلبه من معلومات وإبلاغها بالعمليات التي يشتبه أنها من جرائم غسل الأموال.

مادة (94)

للهيئة أن تطلب من وزير الداخلية ندب عدد من ضباط الشرطة لمساعدتها في أعمال التحري والتعقب في جرائم الفساد.

مادة (95)

تخطر الهيئة وزير الداخلية لتوجيه أجهزة الشرطة والأمن والبحث الجنائي وغيرها من الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الهيئة وتنفيذ قراراتها وأوامرها، وتوفير ما قد تحتاجه من قوة في أي وقت لتنفيذ مهامها ومسؤولياتها بشأن مكافحة الفساد، على أن تساعد الأجهزة الأمنية المختلفة الهيئة بما تطلبه من معلومات لأغراض التحري والتحقيق في جرائم الفساد.

الفصل الثالث

(مراجعة العقود الحكومية)

مادة (96)

تلتزم كافة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتزويدها بنسخ من العقود والوثائق المتصلة بها خلال أسبوعين من تاريخ إبرامها للتأكد من سلامتها وتوافقها والقانون والمصلحة العامة.

مادة (97)

للهيئة القيام بالتفتيش الفني للتأكد من سلامة تنفيذ عقود واتفاقيات المقاولات والتوريدات الحكومية إذا اشتبه في عملها ما يستوجب وجود جريمة فساد.

مادة (98)

تقوم الهيئة بمباشرة كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي اتفاقية أو عقد تكون الدولة طرفاً فيه، أو سحب امتيازات أو غير ذلك من الارتباطات إذا ما تبين لها من خلال المراجعة والفحص أنها قد أبرمت بالمخالفة لأحكام القوانين وتلحق ضرراً بالصالح العام.

الفصل الرابع  
(المقاضاة واسترداد الأموال وعائذاتها الإجرامية)

مادة (99)

تتابع الهيئة إجراءات المحكمة في جرائم الفساد وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (100)

تتابع الهيئة وتراقب سير القضايا المحالة منها إلى النائب العام، وتطلب التقارير بشأنها على أن يتم موافاتها بما تم تنفيذه من الأحكام الصادرة في قضايا الفساد.

مادة (101)

تقوم الهيئة في سبيل استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد ومصادرة عائذاتها الإجرامية بالتحري وجمع المعلومات من تلك الأموال وتعقبها مهما كانت.

مادة (102)

لأغراض تمكين الهيئة من تتبع واسترداد الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة تلتزم مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية من وزارات وأجهزة ومصالح ومؤسسات ومصارف وشركات وغيرها بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها، ولا يجوز لأي من هذه الجهات ان تحجب عن الهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو البيانات المالية التي تطلبها بأي حجة كانت.

مادة (103)

يشرع بالحجز أو لا على الأموال النقدية ثم المنقولات الأخرى، فإذا لم يكن ذلك كافياً يمتد الحجز إلى الأموال الثابتة، وإذا لم تكف القيمة أموال المتهم الثابتة والمنقولة فلهيئة حجز ماله من أموال لدى الغير، ويكون ذلك بموجب محضر يثبت فيه كافة الإجراءات المتخذة، مع مراعاة المادة (107) من اللائحة.

مادة (104)

لا يمتد قرار الحجز إلى :

- 1- المسكن الخاص بالمتهم وأفراد عائلته ووسائل معيشتهم اليومية.
- 2- نفقة المتهم وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقته من أفراد عائلته القاطنين معه.

#### مادة (105)

يقوم بتنفيذ قرار الحجز من تكلفه الهيئة من موظفيها ويجب على المدير المكلف تحرير محضر بالحجز مشتملا على البيانات التالية:

- 1- زمان ومكان الحجز واسم المحجوز لديه إن وجد.
- 2- بيان مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أنواعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس.
- 3- ما قام به المكلف من إجراءات، وما اعترضه من عقبات ومصاعب، وما اتخذته بشأن ذلك.

بمجرد الانتهاء من تحرير المحضر يقوم المكلف بالتوقيع عليه والشهود والمتهم أو النائب عنه، في حال رفض المتهم أو من ينوب عنه التوقيع أو في حالة عدم وجود أي منهم يتم إثبات ذلك في المحضر.

#### مادة (106)

إذا وقع حجز على نقود أو عماله ورقية فيتم بيان أوصافها ومقدارها وتحرير سند استلام رسمي بذلك يعطى للمتهم أو من ينوبه إن وجد وعلى الهيئة توريد ما يتم استلامه بهذه الصفة إلى حساب أمانات يفتح لهذا الغرض طرف مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (107)

كل من يرفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمتهم المحجوز على أمواله يعد مسؤولاً في أمواله الخاصة، ويحق للهيئة في هذه الحالة مباشرة إجراء الحجز عليه في حدود ما لديه من أموال للمتهم، وذلك بالتنسيق مع المحكمة المختصة.

#### مادة (108)

لا تحول وفاة مرتكب جريمة من جرائم الفساد دون استرداد الأموال المتأتية من الجريمة وعائداتها الإجرامية.

#### مادة (109)

تتولى الهيئة متابعة إجراءات استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وعائداتها أمام أجهزة القضاء المختصة وسلطات إنفاذ القانون بالخارج وفقا للاتفاقيات الدولية ولها أن تندب لهذا الغرض محاميا من الداخل أو من الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

أ. س. م.

الباب السادس  
( الميزانية والحسابات العقود )

مادة (110)

تعد الهيئة مشروع ميزانيتها السنوية ويتم تقديمها إلى اللجنة المالية التابعة للسلطة التشريعية في أجل أقصاه الحادي والثلاثون من أغسطس من كل سنة مالية وتدرج اللجنة المالية مشروع ميزانية الهيئة في مشروع الميزانية العامة دون إجراء أي تعديلات عليه إلا في حال كان مشروع ميزانية الهيئة يتضمن زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة وفي هذه الحالة تتولى السلطة التشريعية في كل الأحوال الفصل في إقرار الزيادة من عدمه. وتصدر التفويضات المالية الخاصة بالهيئة من رئيس الهيئة بعد صدور قانون الميزانية.

مادة (111)

للهيئة من أجل ضرورات المصلحة العامة وسير العمل بها باطراد وانتظام أن تباشره حق المناقشة بين أبواب وبنود ميزانية الهيئة لمعالجة أي عجز وفي حال عدم كفاية مخصصات الهيئة لتغطية النفقات يجوز لها طلب ميزانية طارئة.

مادة (112)

يراجع الحسابات الختامية عن طريق لجنة مختصة من أعضاء السلطة التشريعية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة التشريعية ويحدد القرار معايير وضوابط المراجعة

مادة (113)

تخضع جميع المصروفات للمراجعة المسبقة الداخلية بالهيئة للتحقق من مدى صحتها وسلامة تطبيق التشريعات والنظم المالية بالهيئة كما تخضع للمراجعة حسابات العهد والمخازن ويجب قفل حسابات العهد والسلف المستديمة وفق ما تنص عليه التشريعات النافذة.

مادة (114)

يختص رئيس الهيئة او من يفوضه بإصدار الإذن في مباشرة إجراءات التعاقد واعتماد نتائج هذه الإجراءات.

مادة (115)

يجوز للهيئة التعاقد على استئجار الآلات والمعدات من الغير في الحالات التي تستدعيها مصلحة العمل ، ويجب قبل ذلك القيام بدراسة اقتصادية لمقارنة تكلفة شراء الأصل مع أعباء التأجير لاختيار أفضلها.

Handwritten signature or mark.

**مادة (116)**

تنشأ بالهيئة لجنة مركزية دائمة للعطاءات تختص بمباشرة إجراءات المناقصة المحدودة والممارسات والمزايدات وفحص العطاءات والبحث فيها وفق التشريعات النافذة ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من رئيس الهيئة ويجوز تشكيل لجان فرعية في الفروع تعمل تحت إشراف اللجنة المركزية ويتم اعتماد محاضر اللجان الفرعية من قبل اللجنة المركزية بعد اعتماد رئيس الهيئة .

**مادة (117)**

لرئيس الهيئة تكريم ومنح حوافز مالية وعينية ودورات وعلاوات وترقيات تشجيعية للموظفين المميزين ، ولمن يتم الاستعانة بهم وفق مقترحات مسببه .

**مادة (118)**

تسري على مرتبات العاملين بالهيئة أية زيادة في المرتبات تتقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تقرر بها الزيادة .

**مادة (119)**

تلغى كافة الدواوين التي تم إنشائها قبل اعتماد هذه اللائحة ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة لإعادة تسمية الفروع ومدراء الفروع بالهيئة.

**مجلس النواب**

